

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على القرار رقم 10.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا ،
وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» ترخيصا لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» وينشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصالح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أت.س.ب" رقم 9.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبناء على رسالة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 18 فبراير 2005 إلى مدير International Braodcasting Bureau Tanger التي تطلب بموجبها مطابقة الخدمة الإذاعية سوا مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصالح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أت.س.ب" رقم 10.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و 26 و 84 منه ،
وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا التي تستغلها شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

*

* *

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية راديو سوا، التي تقدمها شركة :
« MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO » " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب".

تخضع شركة " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وبند دفتر التحملات هذا.

تعريف

المعهد: شركة " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم خدمة راديو سوا .

خطابات إشهارية : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

خدمة: الخدمة الإذاعية راديو سوا.

خدمة منقولة: يقصد بالخدمة المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1 : النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» "الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي. الشركة مقيدة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم: 27.017، مقرها الاجتماعي كائن ب: الشقة رقم 8 العمارة M وS الطريق الوطنية رقم 1 كلم 32 طنجة.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو :

- استغلال الشبكة لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الترددات الهرتزية الأرضية، الساتل، شبكات الخطوط لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، وغير أي وسيلة تقنية أخرى.
- كل العمليات التجارية، الصناعية، المالية، المنقولة أو العقارية التي يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي، أو يمكن أن تكون مفيدة للغرض الاجتماعي أو أي غرض مشابه أو مرتبط به، أو يحتمل أن تسهل إنجازها.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض التجاري.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه وما يليها.

تلتزم شركة "شبكة الشرق الأوسط للبث" Middle East Broadcasting Network Inc المساهم الممتلك لأغلبية أسهم المتعهد بضممان مساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون.

يظهر تقسيم رأس المال الاجتماعي وتكوين مجلس الإدارة وشروط تحالف المساهمين القارين على التوالي في الملحق 1 و2 من دفتر التحملات.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، ويمتلك على الأقل 10 بالمائة من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص هو خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما تم تعريفه في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مع مراعاة أحكام المادتين 24 و25 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد تلقائياً مرتين لمدة 3 (ثلاث) سنوات، أي لمدة مجموعها تسع سنوات.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة منقولة ذات تغطية دولية تشمل شمال إفريقيا والشرق الأوسط تبث مجاناً عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري مع تغيير الترددات انطلاقاً من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد لاستغلال الخدمة.

المناطق الجغرافية التي تدخل ضمن التراب الوطني والتي يتم تغطيتها من طرف الخدمة محددة في قرار تعيين الترددات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا.

المادة 4: مواصفات الخدمة

الخدمة عبارة عن إذاعة إخبارية ترفيهية.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5 : المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور عبر خدمته.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث وفقا لنظام تحكمه الداخلي.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر قدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطي الكلمة لضيوف ما أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيرييه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه باعتباره رأيا شخصيا. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء و ضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث في المغرب ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يتوجب على المتعهد اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية بشكل خاص. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

5.7 يخبر المتعهد دائما بالسعر الواجب أدائه لاستعمال خدمة تيليم تيكية أو هاتفية عند تقديمها على الإذاعة.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8 / عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية، يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته.

2.8 / تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل. كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج إذاعي باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم، قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

يسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسى عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

3.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعياً الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمناً أو صراحة، على اللجوء إلى العنف أو الميز العنصري، أو الإرهاب أو العنف إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم، جنسهم، انتمائهم أو عدم انتمائهم لإثنية معينة، أمة، عرق أو ديانة محددة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات المرفق العام

1.11 / استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة، والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11 / بث الأعمال الموسيقية المغربيةية التعبير

يسهر المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي، ويسهر كذلك على تلبية ميولات واحتياجات المستمعين المغاربة.

يدخل المعهد في برمجته إنتاجات الفنانين المغاربة والإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي المؤداة بالعربية، ويخصص أساسا 20 بالمائة على الأقل من برمجته الموسيقية العربية السنوية و10 بالمائة على الأقل من الحجم السنوي العام لبرمجته الموسيقية للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي.

يعمل المعهد بشكل مستمر بهدف رفع النسبة السنوية من حصة البرمجة المخصصة للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي، ومن أجل الاستجابة لمتطلبات المستمعين المغاربة.

3.11 / الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية.

4.11 / تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 12: التزامات مختلفة

1.12 / احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.12 / احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المعهد بأن تحترم البرامج التي يشها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باستخدام التقنيات التي تمكنه من احتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال الغنائية أو الموسيقية لكل مؤلف.

3.12 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية و أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

4.12 / مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

القسم الخامس: البرمجة والإنجاز

المادة 13: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 20 ساعة يوميا كمعدل سنوي.

المادة 14: المواصفات العامة للبرمجة

يقدم المتعهد برمجة تتكون من الأخبار، الخدمات والمنوعات.

تتكون برامج الأخبار، بالتحديد، من الجرائد والموجزات الإخبارية المخصصة للمستجدين الوطنية والدولية، خصوصا في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تتكون برامج المنوعات، خصوصا، من حلقات أو فقرات مخصصة للموسيقى.

تتكون برامج الخدمات من حصص دائمة تنطرق، على الخصوص، لمواضيع الصحة.

تبث البرامج باللغتين العربية والإنجليزية أو أي لغات أخرى يتحدث بها عادة في المغرب.

يمنع المتعهد عن بث برامج الاتصال الإشهاري.

المادة 15: الإعلان عن المواعيت والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية من طرف التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج عملا بالمادة 2.23 من هذا الدفتر.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 16: احتلال المملك العام

يلتزم المعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 17: شروط السولوج للمواقع المرتفعة التايعة للملك العام

يلتزم المعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفية الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المعهد طلب متعهد آخر يجب أن يكون معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 18: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يطبق المتعهد التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية الضرورية للحماية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

ينبغي أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم السابع: مقتضيات مختلفة**المادة 19: العلاقات مع الجمهور**

يقوم المتعهد بالاستماع إلى جمهوره ويضع تقريرا سنويا، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير، داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه، إلى الهيئة العليا.

المادة 20: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.20 / المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه في المغرب، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم (مغربية وغيرها)؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون على الأقل 5% من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال عملاً بمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 83.96.1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996).

2.20 / المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبيث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبعية تصميم انتشار شبكات الاتصال السمي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة كما هي محددة في المادة 3 من هذا الدفتر. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي ييشها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.20 / التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاى السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البيث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 21: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفية التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.23 من هذا الدفتر، يمكن للهيئة العليا أن تقرر سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 22: المقابل المالي

يؤدي المتعهد كمقابل عن منح الترخيص في الشهر الذي وقع فيه على هذا الدفتر مبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000,00) درهم مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك محرر لفائدة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو عبر تحويل بنكي.

المادة 23: العقوبات التعاقدية

1.23 / العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من الميزانية السنوية، دون احتساب الرسوم، خلال آخر سنة مالية مغلقة من المتعهد.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذا الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.23 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

يجب دفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.23 / العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 24 : تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 25 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 25: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا في حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبحث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن للتغيير الذي تجريه الهيئة العليا أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و 4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المعهد بكل تغيير يزعم إجراؤه بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 26: وحدة دفتر التحملات

المستندات المرفقة بهذا الدفتر تعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 27: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادتان 22 و 24 من هذا الدفتر.

المادة 28:

تم إعداد دفتر التحملات هذا باللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير في أحد بنوده، يتم اعتماد النسخة العربية.

تمت المصادقة على هذا الدفتر بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-06 بتاريخ 05 ربيع الثاني 1427 (03 ماي 2006) ووقع، من أجل الموافقة، من طرف الممثل القانوني للمعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
Middle East Broadcasting Network Inc rep by JAMES R.HOPER	1530	51%
هيبيرت أرنولد كلينمن	390	13%
جوسيف دونالد ستانطن	390	13%
سعيد حرب موفق	390	13%
آن رويل نوبل	300	10%
المجموع	3000	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
هيبيرت أرنولد كلينمن	الرئيس المدير العام
جوسيف دونالد ستانطن	نائب الرئيس
سعيد حرب موفق	الكاتب العام